كتاب الفقه ع

تقديم : حول اهتمام علماء المسلمين بجمع مذاهب الفقهاء وتأصيل الخلاف فيها :

مما لا شك فيه أن فكرة جمع مذاهب الفقه الاسلامي ـ او بعضها ـ في كتاب واحد ليست جديدة في تاريخ الفقه الاسلامي ، فقد سبق الى التاليف المستقل فيها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ) بكتابه (اختلاف الفقهاء) (١) ، وايضا يعتبر (المحلي) لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد (٣٨٤ ـ ٤٥٦ هـ) كتابا جامعا لكثير من آراء الفقهاء المعتبرين وان انطلق صاحبه أصلا فيه من منطلق امامته للمذهب الظاهري ونضاله عنه ، وايضا فان كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد (٥٢٠ ـ ٥٩٥ هـ) من الكتب التي عنيت بجمع مذاهب فقهاء الأمصار وتاصيل الخلاف فيها ، كذلك يعتبر كتاب (المغنى) لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (٥٤١ ـ ٦٢٠ هـ) من أحسن الكتب التي جمعت آراء الفقهاء المسلمين منذ عصر الصحابة ـ وأدلتهم ، وايضا فان كتاب (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠) قد روى كثيرا من اقوال فقهاء الصحابة والتابعين وفقهاء الامامية والزيدية وفقهاء الأمصار المتبوعين وغيرهم .

دراسة وتقويم /
للدكتور محمد بلتاجي
أستاذ الشريعة المشارك بكلية الشريعة
بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

لى المذاهب الأربعة

بل اننا لا نكاد نجد كتابا من كتب الفقه المعتبرة الا وقد عرض ضمنا لأقوال بعض مخالفي مـــا يقرره مـــن مذهب ، وان لم يصدر أصلا عـــن قصد تجميع مذاهب الفقهاء ·

والى جانب الكتب السابقة ـ وما يماثلها ـ التي عرضت لأقوال جمع من الفقهاء ، نجد مؤلفـات أخرى عنيت بروايـة وتحقيق الخلاف بين امامين بصفة خاصة ، مثل كتاب (الرد علـى سير الأوزاعي) لأبـي يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢ هـ) صاحب أبي حنيفة ، وقد رواه الامام الشافعي في (الأم) (٢) وعلق عليه ، كما نجد أيضا كتاب (اختلاف أبـي حنيفة وابن أبـي ليلـى) (٣) لأبي يوسف أيضا ·

كما نجد مؤلفات أخرى في جمع الاختلاف الفقهي أقل أهمية وقيمة مما سبق ان عرضنا له ، وأعني المؤلفات المختصرة التي جردت عن الدليل والتعليل وقصد بها تلقين موجز بأقوال الأئمة يسهل حفظه على العوام ومن في حكمهم ، وفـي مقدمة هذه المؤلفات كتـاب (رحمة الأمـة في اختلاف الأئمـة) لأبي عبدالله محمـد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (وهو من علماء القرن الثامن الهجري) ·

والى جانب جمع الاختلاف والاقوال اهتم علماء المسلمين على مر العصور بتأصيل أسباب الاختلاف بين الفقهاء ومحاولة حصرها وتكييفها التشريعي في ضوء مقرر (طبيعة الاختلاف في الفقه الاسلامي) ٠ وفي هذا نجد مؤلفات مفردة لذلك مثل كتاب (الانصاف في التنبيه على الاسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم) لأبي محمد عبدالله بن السيد البطليوسي (ت ٥٢١ هـ) ، و (الانصاف في أسباب الاختلاف) لشاه ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي (١١١٠ ـ ١١٧٦ هـ) ٠

كما نجد مؤلفات معاصرة مثل (محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء) لأستاذنا الشيخ علي الخفيف ، و (أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء) للدكتور مصطفى سعيد الخن ، و (أسباب اختلاف الفقهاء) للدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ٠

٠٠٠ وهكذا اهتم علماء المسلمين على مر العصور بقضية الاختلاف (٤) الفقهي ، وافردوا فيها المؤلفات من وجهات متعددة ٠ وفي ضوء اهتمامهم العام هذا صدر كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة) موضوع هذه الدارسة ومنطلقها الاساسي : فما قصة تاليف هذا الكتاب ؟ ومن مؤلفه ؟ وما منهجه ؟ وما قيمته العامة بين المؤلفات التي جمعت اختلاف الفقهاء ؟

ذلك ما نعرض له في الصفحات التالية ٠

قصة تاليف (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) :

المشهور بين جمهور المسلمين أن الشيخ عبد الرحمن الجزيري هو مؤلف هذا الكتاب ، وقد نشأ هذا من أن طبعات الكتاب الشائعة مصدرة بعبارة « تأليف عبد الرحمن الجزيري » ـ دون ذكر اي اشتراك في التأليف معه ـ بيد ان الاحاطة بحقيقة الامر في ذلك تحتاج الى شيء من التفصيل والتحري ٠

فقد نشأت فكرة هذا الكتاب أصلا في وزارة الاوقاف المصرية سنة ١٩٢٢ م (١٣٤١ هـ) حينما اتجهت النية فيها الى تعمير المساجد بالدروس الدينية ووضع المؤلفات التي تلائم هذه الدروس وتعين أئمة المساجد على شرح أحكام الفروع

الفقهية لجمهور المسلمين وعامتهم ، فاتجهت النية الى اخراج كتاب جامع لأحكام العبادات على المذاهب الاربعة المتبوعة في مصر ، ووضعت خطة مبدئية لاتباع هذا الكتاب بكتابين في العقائد والاخلاق الدينية .

« وكان البدء في هذا العمل الجليل في سنة ١٩٢٢ م فقد ألفت لجنة علمية من علماء المذاهب الاربعة في الجامع الأزهر برئاسة حضرة صاحب الفضيلة شيخه . وهذه اللجنة اختارت بعض علماء المذاهب من أعضائها ومن غيرهم ، ووضع نموذج ليكون الكتاب على نسقه وعرض على اللجنة العلمية العامة ووافقت عليه في ١١ فبراير ١٩٢٣ م ، ثم سارت اللجنة في عملها حتى أتمت أحكام العبادات (الصلاة والصوم والزكاة والحج) .

أعضاء هذه اللجنة العاملة هم :

الشيخ محمد السمالوطي والشيخ محمد عبد الفتاح العناني : من علماء المالكية .

والشيخ عبد الرحمن الجزيري والشيخ محمود البيلاوي : من علماء الحنفية .

والشيخ محمد سبيع والشيخ أبو طالب حسنين : من علماء الحنابلة .

والشيخ محمد الباهي : من علماء الشافعية .

ولما تم جمع هذه الاحكام عهدت الوزارة بهذه المجموعة الى احد اعضاء اللجنة الشيخ عبد الرحمن الجزيري (المفتش الاول بالمساجد) ليرتب وضعها حتى يكون الكتاب على نسق واحد ويصوغ العبارات حتى لا يستغلق على الناس فهم حكم من الاحكام ، وقد قام بما عهد اليه مستعينا ببعض أعضاء اللجنة على التفصيل المبين بقرارهم (٥) ، بعد الانتهاء من اعداد الكتاب .

وقد ورد في قرار اللجنة أن الشيخ عبد الرحمن الجزيري اشترك في تحضير بعض مباحث مذهب مالك ، كما اشترك في تحضير احكام مذهب أبي حنيفة ، أما تحرير أحكام الكتاب وصوغ عباراته ، فقد قام الشيخ الجزيري بتحرير جميع الاحكام وصوغ العبارات في صيغ متناسبة من أول الكتاب الى آخره ، وأبلي في ذلك بلاء حسنا ، وتكلف مجهودا كبيرا وحده الا في بعض مباحث الكتاب فقد شاركه في تحريرها وصياغتها بعض أعضاء اللجنة » (٦) .

والنسق الذي رتب عليه الكتاب انه جمع من كل باب أحكامه على المذاهب الاربعة ، ودون الحكم الذي اتفق عليه امامان او اكثر في أعلى الصفحة والحكم المخالف في أدناها ، وفصل بينهما بخط أفقي بحيث لو جردت الاحكام المدونة في أعلى الصفحة يلخص للقارىء أحكام العبادات التي اتفق عليها امامان أو أكثر من الأئمة الاربعة .

واذا كان في المسالة تفصيل أو مذاهب أربعة مختلفة ذكر في أعلى الصفحة أن فيها تفصيلا او فيها اختلاف في المذاهب ودون ذلك في أدناها .

وفي كثير من المواضيع يبين مع الحكم دليله من الكتاب أو السنة او الاجماع أو القياس لتتبين وجهات نظر الأئمة وما في اختلافهم من اليسر والرحمة (٧) .

وقد خرجت طبعة الكتاب الاولى سنة ١٣٤٧ هـ (١٩٢٨ م) مصدرة بعبارة (وزارة الاوقاف ــ قسم المساجد) مع بيان ان حقوق الطبع محفوظة للوزارة .

وبعد طبعه وزع على أئمة المساجد لتدريسه بها فسد نقصا ظاهرا في تعليم الناس أحكام العبادات ، لكن بعض العلماء أبدوا ملاحظات معتبرة على بعض ما تضمنه « لهذا قبل ان تشرع الوزارة في اعادة طبعه ألفت لجنة من الشيخ عبد الرحمن الجزيري (المفتش الاول بقسم المساجد ومن علماء الحنفية) والشيخ محمد سبيع الذهبي شيخ علماء الحنابلة بالجامع الازهر ، والشيخ عبد الجليل عيسى من علماء المالكية ، والشيخ محمد الباهي والشيخ محمد ابراهيم شوري من علماء الشافعية ». وعهدت اليها بدراسة الكتاب مع ما أبدي من الملاحظات ، و « ناطت بأول أعضائها الشيخ عبد الرحمن الجزيري تحرير عبارات الكتاب على الوجه الذي يتفق مع ما رأته اللجنة من التنقيح ، وأن يشرف على طبعه وتصحيحه من الخطأ ، فقامت اللجنة بما عهد اليها حتى أتمته .

ثم رؤي ان يلحق بالكتاب بعض أبواب الفقه التي لا غنى للجمهور عن تعلمها (وهي أبواب الأضحية والذبائح وما يحل وما لا يحل من الطعام والشراب واللباس) فقام بوضع هذه الابواب على المذاهب الاربعة فضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيري ، وعرض ما كتبه على باقي أعضاء اللجنة ، وبعد أن اتفقوا على صحة ما في هذه الابواب طبعت وجعلت ملحقا بالكتاب » (٨) .

وقد خرجت هذه الطبعة الثانية في سنة ١٣٤٩ هـ (١٩٣١ م) . ثم طبع مرة ثالثة في سنة ١٣٥٥ هـ (١٩٣٦ م) وكان الشيخ عبد الرحمن الجزيري أيضا ضمن لجنة العلماء التي أشرفت على طبعه (٩) .

ثم طبع طبعة رابعة في عام ١٣٥٨ هـ (١٩٣٩ م) بعد أن توجهت رغبة برلمانية الى وزارة الاوقاف لتعيد طبعه بعد نفاد الطبعات الثلاث الاولى (١٠) .

وفي هذا العام بالذات أخرج الشيخ عبد الرحمن الجزيري طبعته الاولى من كتاب بنفس العنوان (الفقه على المذاهب الاربعة) يتضمن ـ بوجه عام ـ مباحث العبادات التي وردت في طبعات وزارة الاوقاف مع اختلاف سنعرض لـه ، وقد كتب عليه « الجزء الاول ـ قسم العبادات ـ تأليف عبد الرحمن الجزيري ـ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ـ الطبعة الاولى » ولم يذكر فيه أي اشتراك في التأليف .

وقد أهدى الجزيري طبعته هذه الى شيخ الأزهر عندئذ بعبارة « أهدي كتابي هذا الى المصلح الديني العظيم صاحب الأيادي البيضاء على النهضة الفكرية وأهلها العاملين : الامام الاستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر الشريف. أمد الله في حياته ووفقه الى ما فيه مصلحة الاسلام والمسلمين ، آمين » (١١) .

ويبدو ان كتاب الجزيري هذا قد خرج بعد شهور من ظهور الطبعة الرابعة لوزارة الاوقاف ، فقد كتبت مقدمة هذه الطبعة في ١١ ربيع الاول ١٣٥٨ هـ (أول مايو ١٩٣٩ م) كما سبق ، بينما جاء في ختام طبعة الجزيري هذه ما يلي « لقد تم طبع هذا الكتاب بعد أن أشرف على طبعه وتصحيحه ووضع علامات الترقيم : عبد الحميد حجازي وأمين الجزيري ـ ١٥ من ذو القعدة ١٣٥٨ هـ (٢٧ ديسمبر ١٩٣٩ م) » .

وقد قدم الجزيري طبعته الخاصة هذه بمقدمة جاء فيها « أما بعد فقد جاءتني رسائل كثيرة من نواح متعددة تشير باعادة النظر في الجزء الاول من كتاب الفقه لأنه يشتمل على أغلاط فقهية وايجاز في مواطن كثيرة ، مع ما له من المزايا الاخرى التي لا توجد في كتب الفقه الاخرى . فتصفحته بامعان فوجدت هذه الملاحظات لها محل من الاعتبار .

ويرجع سبب ذلك الى ان أصل وضع الكتاب كان الغرض منه تسهيل مواضيع

الفقه الاسلامي على أئمة المساجد العلماء ، وهؤلاء عليهم ان يوضحوا ما يقف في سبيلهم من مجمل أو مبهم، فترتب على ذلك تسمح في صياغة نصوص أعلى الصحيفة، فنشأ عنه هذا الخطأ ، ولما كنت شاعرا به أمكنني ازالته وتوضيح كل مبهم منه .

وعلى هذا رأيت اعادة النظر في الكتاب من أوله الى آخره ومراجعة كتب الفقه الاخرى فرأيت من الضروري ادخال الاصلاح ... » (١٢) ثم يتكلم عما أدخله في طبعته الخاصة من اصلاح وتعديل سنعرض له في منهج الكتاب ان شاء الله .

... وبعد ان خرج الكتابان في عام ١٣٥٨ هـ ـ طبع قسم المساجد بوزارة الاوقاف طبعة خامسة من كتابها وذلك في عام ١٣٦٩ هـ (١٩٥٠ م) وقد احتفظ فيها بحقوق الطبع لوزارة الاوقاف .

أما الشيخ عبد الرحمن الجزيري فكان قد انطلق قبل ذلك في صياغة أبواب الفقه الاخرى على المذاهب الاربعة ، حيث أخرج (الجزء الثاني) (١٣) من (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة) متضمنا بعض أبواب المعاملات بعد أن جمع مباحث كتاب الحظر والاباحة الذي تناول فيه ما يحل أو يحرم اكله او لبسه أو استعماله ، الى جانب مباحث اليمين والنذر وأحكام البيع والربا والسلم والرهن والقرض والحجز .

وقد ذكر الجزيري في مقدمة الجزء الثاني قوله « انني لما وفقني الله لصوغ الجزء الاول من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة « قسم العبادات » بالعبارة التي ظهر بها رأيت من الجمهور اقبالا عليه لسهولة وقوفهم على ما يريدونه من أحكام الفقه في مذاهبهم ، وجمعه كثيرا من تلك الاحكام المبعثرة التي يستنفد الوقوف عليها مجهود أهل العلم الاخصائيين ، فضلا عن غيرهم من عامة المسلمين . فبعثني ذلك الاقبال الى التفكير في تأليف سائر أبواب الفقه الاسلامي على المذاهب الاربعة « قسم المعاملات وقسم الاحوال الشخصية » (١٤) وصوغه بمثل العبارات أو أوضح منها ، كي ينشط الناس الى معرفة أحكام دينهم في المعاملات والاحوال الشخصية ويعملوا بها اذا عرفوا أحكام دينهم الحنيف في بيعهم وشرائهم وأقضيتهم وأنكحتهم وما يتعلق بذلك ، واستبان لهم سماحة الاسلام مع دقته في التشريع واحاطته بكل صغير وكبير مما يجري في المعاملات بين جميع طوائف البشر مما يتضاءل بازائه تشريع المشرعين وتقنين المقننين من غربيين وشرقيين فرنسيين ورومانيين » (١٥).

وهكذا اتسع الغرض من تاليف الكتاب وزاد خصوبة وثراء ، حيث جاوز مجرد تعليم أحكام العبادات في المساجد الى استهداف جمع أبواب المعاملات في صورة تبرهن على صلاحية أحكام الاسلام وامتيازه المطلق على كافة محاولات ونظم التقنين في كل زمان ومكان ، ولم تكن فكرة مواجهة الغزو الثقافي – في مجال الفكر التشريعي – ببعيدة عن الغرض من كتابة الجزيري في أبواب المعاملات والاحوال الشخصية ، كما يبدو بوضوح من كلامه السابق .

وقد سأل الشيـخ عبد الرحمن الجزيري الله سبحانه وتعالى ان يعينه على اتمام ما اتجهت اليه نيته ، وان يجعل عمله خالصا لوجه الله الكريم ، وأن يقيه شر ، الافتتان بمظاهر الحياة الدنيا ، وأن يحفظه من شر السعي وراء المغانم الدنيوية بوسائل الآخرة ، وأن ينفع به المسلمين كما نفع بالجزء الاول منه » (١٦) .

ثم أخرج الجزيري (الجزء الثالث) من كتابه وقد تضمن مباحث : المساقاة والمزارعة ، والمضاربة ، والشركة ، والاجارة ، والوكالة ، والحوالة ، والضمان ، والوديعة ، والعارية ، والهبة ، والوصية .

وبعد ذلك أخرج (الجزء الرابع) وقد تضمن كتاب النكاح ومباحثه وكتاب الطلاق ومباحثه . وقال في مقدمته : « وقد كنت اظن أنه يمكنني أن أبلغ النهاية من جميع أبواب الفقه في أربعة أجزاء فحسب ، ولكني رأيت أن هذا يستلزم أمرين: الايجاز في كثير من المواطن ، وحذف بعض مباحث الفقه . وهذا يتنافى مع غرضي من الايضاح والبيان من جهة ، ويجعل الكتاب ناقصا في مجموعة من جهة اخرى ، فلم أجد بدا من أن أترك المسألة على طبيعتها ، فاضطررت الى وضع « جزء خامس » يشتمل على ما بقي من مباحث الفقه ، وقد بقي مـن مباحثه الهامـة : الحدود ، والوقف ، والقضاء ، والجهاد ، الـى غير ذلك مما ستطلع عليه فيـه ، وسأسرع في طبعه عقب الفراغ من طبع « الجزء الرابع » ان شاء الله تعالى » (١٧) .

ومن مراجعة تواريخ الطبعات التـي ظهرت مـن الاجزاء الاربعة فـي حياة الجزيري يبدو بوضوح أنه بمجرد انتهائه من الاشتراك في تحضير مادة طبعة المساجد من الجزء الاول وقيامه بتحرير أحكامها وصوغ عباراتها – على النحو السابق – اتجهت نيته الى الانفراد بجمع وصياغة بقية أبواب الفقه على نفس النمط العام مع شيء من التحسين سنعرض له ان شاء الله عند عرض وتقويم منهجه في التاليف.

وكما سبق فقد صدرت طبعة قسم المساجد هذه في سنة ١٣٤٧ هـ (١٩٢٨ م) لأول مرة ، وبعدها بسنوات قليلة بدأ الجزيري يخرج مؤلفاته المفردة من الجزء الثاني ، ثم الثالث ، ثم الرابع ، فقد انتهى من اخراج (قسم المعاملات) في عام ١٣٥٤ هـ (١٩٣٥ م) (١٨) ، كما فرغ من (قسم الاحوال الشخصية) وكتب مقدمتها في ١٣ محرم سنة ١٣٥٧ هـ (١٥ مارس ١٩٣٨ م) (١٩) ، وفي العام التالي أخرج طبعته الخاصة المعدلة من الجزء الاول (قسم العبادات) ـ كما سبق ـ وفي أثناء هذه السنوات العشر كان قد أخرج أكثر من طبعة من هذه الاجزاء مما يدل على الاقبال الذي لقيته هذه المؤلفات ومدى حاجة جمهور المسلمين اليها عندئذ .

وكما سبق فلقد وعد الجزيري في مقدمته للجزء (٢٠) الرابع بأن يضع جزءا خامسا من الكتاب يشتمل على ما بقي من مباحث الفقه ، لكنه توفي بعد ثلاث سنوات من وعده هذا قبل ان يخرج للناس هذا الجزء الخامس ، ويبدو انه كان قد تعاقد قبل وفاته مع (المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة) على بيع حق طبع كتابه بأجزائه كلها بما فيها الجزء الذي لم يخرج بعد ، ومن ثم سعت عند ورثته الى الحصول على ما أنجزه منه وطبعته في جزء خامس صدرته بالتقديم التالي « في آخر الجزء الرابع من موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة وعد العالم الجليل مؤلف الموسوعة الشيخ عبد الرحمن الجزيري ان يقدم الى القراء الجزء الخامس وهو « كتاب الحدود » . ولكن الأجل لم يمهله ـ رحمه الله ـ فانتقل الى جوار ربه راضيا مرضيا قبل أن يودع المكتبة أصول الكتاب .

ولما كانت المكتبة التجارية الكبرى قد اشترت حق طبع الموسوعة كلها فقد حرصت ـ خدمة للمسلمين ـ على ان تكملها بطبع الجزء الخامس وتيسير الحصول عليه ، فسعت لدى أسرة المغفور له الشيخ الجزيري حتى وصلت على أصول « كتاب الحدود » .

ومن توفيق الله ان وجدنا مباحث الكتاب كلها تكاد تكون كاملة ، كل مبحث مخطوط في كراسة لا ينقصها ـ كما أكد أهل العلم ـ الا التنسيق وبعض الحواشي والتعليقات .

وقد عهدنا بهذه المهمة الى عالم قدير متبحر في فقه المذاهب هو الاستاذ الشيخ علي حسن العريض من علماء الأزهر الشريف ، وقد رحب العالم الفاضل بالمهمة ابتغاء مرضاة وجه الله ، فتولى تنسيق مباحث الكتاب وفقا لمنهج المؤلف في الاجزاء

السابقة ، ثم تفضل ــ مشكورا ــ فأضاف ما اقتضاه السياق من حواش وتعليقات ، وأشرف على الكتاب في أثناء الطبع مراجعة وتصحيحا حتى خرج « كتاب الحدود » ــ بعون الله ــ مترسما النهج وافيا بالغرض » (٢١) ·

ولقد احتوى هذا الجزء الاخير المباحث التالية : مقدمة للحدود ، حد شرب الخمر ، حد الزنا وما يتصل به ، حد السرقة ، حد القذف ، كتاب القصاص والديات ، والتعزير ، البغي وقطع الطريق ، مبحث الامامة والخروج على الامام ، أحكام الردة ، مبحث الكبائر من الذنوب·

ومن هذا يتبين ان الشيخ الجزيري توفي قبل ان يكتب بقية أبواب الفقه الاخرى التي كان يؤمل الكتابة فيها ــ حسبما كتبه في الجزء الرابع ــ من الوقف والقضاء والجهاد وغيرها ·

··· وبهذا كله اصبح في المكتبة الفقهية ستة مجلدات (٢٢) مختلفة تحت اسم (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة) ، المجلد الاول الخاص بوزارة الاوقاف الذي أخرجه قسم المساجد فيها ، ثم مجلدات الجزيري الخمسة التي عرضنا لتفصيل القول فيها فيما سبق ·

وقد اقتضى أمر الفحص عن ذلك شيئا من التحري سجلنا حصيلته في الصفحات السابقة ، بحيث تبين ان الجزيري انفرد بأجزائه الاربعة الاولى الخاصة ، أما طبعة قسم المساجد من الجزء الاول (العبادات) فان للجزيري فيها اكبر مجهود ومعظم تحرير احكامها وصياغتها من عمله ــ كما سبق ــ وأما الجزء الخامس (الحدود) فقد انفرد بجمع وتحرير أصل مادته وصياغة أحكامها الفقهية ، لكن الشيخ علي حسن العريض تولى تنسيق مباحث الكتاب وكتب عليه بعض التعليقات والحواشي وأشرف على تصحيحه ومراجعته عند الطبع ·

وبناء على التفصيلات السابقة فان الجزيري يستحق ــ على نحو عام ــ أن يقترن اسمه بكتاب (الفقه على المذاهب الاربعة) · ومن ثم يقتضينا البحث أن نلم بترجمة مركزة له :

هو الشيخ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، ولد بجزيرة شندويل مركز سوهاج بمصر في عام ١٢٩٩ هـ (١٨٨٢ م) وتعلم في الأزهر وتفقه فيه على

مذهب أبي حنيفة من عام ١٣١٣ ـ ١٣٢٦ هـ ، ثم درس فيه ، وعين مفتشا لقسم المساجد بوزارة الاوقاف سنة ١٣٣٠ هـ ، فكبيرا للمفتشين بعد ذلك ، فأستاذا في كلية أصول الدين ، ثم كان من أعضاء هيئة كبار العلماء · وتوفي بحلوان سنة ١٣٦٠ هـ (١٩٤١ م) ·

وله من المؤلفات ـ الى جانب (الفقه على المذاهب الاربعة) ـ :

كتاب توحيد العقائد (في علم التوحيد) ·

وكتاب الاخلاق الدينية والحكم الشرعية (٢٣) ·

وكتاب أدلة اليقين (في الرد على بعض المبشرين) ·

وديوان خطب ·

وكلها مطبوع (٢٤) ·

··· وبعد ان عرضنا لقصة تأليف الكتاب ومؤلفه ، نعرض لمنهجه ··

منهج التاليف فيه :

أما طبعة قسم المساجد من الجزء الاول (العبادات) فقد جمعت في كل باب أحكامه على المذاهب الاربعة ، ودون الحكم الذي اتفق عليه امامان أو أكثر في أعلى الصفحة والحكم المخالف في أدناها ، وفصل بينهما بخط افقي بحيث لو جردت الاحكام المدونة في أعلى الصفحة تخلص للقارىء أحكام العبادات التي اتفق عليها امامان أو أكثر من الأئمة الاربعة ·

واذا كان في المسألة تفصيل أو مذاهب أربعة مختلفة ذكر في أعلى الصفحة ان فيها تفصيلا أو فيها اختلاف المذاهب ، ودون ذلك في أدناها ·

وفي كثير من المسائل ذكر مع الحكم دليله من الكتاب والسنة أو الاجماع أو القياس لتتبين وجهات نظر الأئمة وما في اختلافهم من اليسر والرحمة ·

ما الاصلاح الذي أضافه الجزيري الى طبعته الخاصة من هذا الجزء ؟

لقد انحصر هذا الاصلاح في الامور التالية ؟

أولا : جعل لكل مسألة عناوين خاصة بها كي يسهل على القارىء مراجعة المسألة التي يريدها بالنظر الى فهرست الكتاب ، بخلاف الطبعة السابقة فان المسائل فيها كانت مخلوطة فلا يسهل على الناس الوقوف على أغراضهم منها ٠

ثانيا : نص الجزيري في أعلى الصفحة على المذهبين المتفقين بصورة محررة دقيقة مطردة في جميع مباحث الكتاب ، أما الطبعة السابقة فكان النص على المذاهب المتفقة فيها يأتي كثيرا بصورة أقل دقة واحكاما (٢٥) ٠

ثالثا : فصل القول في بعض الاجمال الذي ورد في تقرير بعض أحكام المذاهب وبالغ في الايضاح في بعض الابواب بخاصة مباحث الحج والصوم ليسهل على جمهور المسلمين فهمها بدون عناء كبير ٠

رابعا : ذكر كثيرا من حكمة التشريع في مواضع متعددة ، ويقول الجزيري « وكنت أود أن أكتب حكمة التشريع لكل مباحث الكتاب ، ولكني خشيت تضخمه وذهاب الغرض المقصود منه » (٢٦) ٠

خامسا : اعتنى بايراد أدلة الأئمة الاربعة من كتب السنة الصحيحة ، ووجهها في كثير من المواضع بصورة أكمل من طبعة قسم المساجد ٠

وعلى سبيل المثال ، ففي (كتاب الطهارة) بدأ الجزيري طبعته الخاصة بذكر معناها في اللغة (بتوسع واستشهاد) ، ثم في اصطلاح الفقهاء ، ثم أورد في سياق ذلك كلاما عن حكمة الطهارة وأجاب عن شيء من الاعتراض في هذا السبيل ، وتوسع في ايراد تفصيلات المذاهب ٠

بينما بدأت طبعة قسم المساجد بحديث وجيز عن أقسام الطهارة في سبعة سطور ، ثم بدأت تتكلم مباشرة عن أقسام المياه ، في حين كتب الجزيري في طبعته الخاصة خمس صفحات كبيرة في تعريف الطهارة وأقسامها ٠

وفي (كتاب الصلاة) كتب الجزيري في طبعته الخاصة عن : حكمة مشروعيتها ، وتعريفها ، وأنواعها ، وشروطها ، ودليل فرضيتها ، ثم مواقيت الصلاة المفروضة ٠ بينما كتبت طبعة قسم المساجد (فيما يقابل ذلك منها) عن : أنواع الصلاة وشروطها ، ثم عن أوقات الصلاة المفروضة ٠

••• وعلى الجملة فان طبعة الجزيري الخاصة أكمل وأيسر في الانتفاع من الطبعة السابقة التي شارك فيها ، ولقد كان الاصلاح الذي أضافه في طبعته الخاصة ذا قيمة ، لكن ذلك يقودنا الى سؤال آخر هو :

هل كان من حقه ـ أدبيا وخلقيا ـ أن يأتي الى كتاب اشترك فيه معه غيره فيضيف اليه تعديلات واصلاحات ـ مهما تكن قيمتها في ذاتها ـ ثم يطبعها طبعة مستقلة يضع عليها اسمه منفردا مع ان في ضمنها جهودا ـ مهما تكن قيمتها في ذاتها ـ سبق أن قام بها غيره ؟ ذلك ما نرى أن في النفس منه أشياء •

••• هذا عن الفروق بين طبعة قسم المساجد وطبعة الجزيري الخاصة من (قسم العبادات) ، أما فيما يتصل بمنهج الجزيري العام في تأليف هذا القسم ثم في تاليف بقية أجزاء كتابه التي انفرد بكتابتها (وهي : المعاملات في ج ٢ و ج ٣ والاحوال الشخصية في ج ٤ وأصول كتاب الحدود في ج ٥) فان منهج الجزيري في تحريرها وصياغتها يتلخص في الامور التالية :

أ ـ كان الجزيري يبدأ في المبحث بتعريفه ، وايراد الأدلة الشرعية العامة عليه ، وكثيرا ما كان يذكر حكمة مشروعيته ، لكنه لم يلتزم دائما بذكر حكمة التشريع في كل مبحث ، وقد علل هذا بقوله : « كنت عزمت على أن أذكر حكمة التشريع بازاء أحكامها كما أذكر أدلة الأئمة ، ولكني أعرضت عن ذلك •• لأني رأيت في ذكر حكمة التشريع تطويلا قد يعوق الحصول على الاحكام ، فوضعت حكمة التشريع في الجزء الثاني من (كتاب الاخلاق) » (٢٧) •

لكن الجزيري مع هذا ذكر كثيرا من حكم التشريع وقدم فيها بعض المباحث النافعة (٢٨) ، وقد عرض في ثنايا كلامه عن حكم التشريع لبعض شبهات وتلبيسات المستشرقين وتابعيهم وضحايا الغزو الفكري من أبناء المسلمين ، وقدم فيها وجهات نظر طيبة (٢٩) ، ومن ثم نجده ينشط لتقرير القول بشيء من التفصيل في الحكم الشرعية التي تتصل بأحكام مستهدفة من الطاغين والمبشرين وأشياعهم ، وهذا ملاحظ بوضوح في صفحات كتابه بأجزائه كلها•

ب ـ أما موقفه من ايراد أدلة الاحكام الشرعية بجانبها ـ فالغالب أنه يكتفي في كل مبحث بايراد الأدلة الاساسية العامة فيه وذلك في صلب كلامه الذي يبدأ به المبحث ، أما أدلة المذاهب التفصيلية ـ عند تعدد الرأي ـ فالغالب أنه لم يكن يهتم بذكرها بل كان يأتي بأقوال المذاهب مجردة عنها•

فحينما يعرض مثلا لمبحث الصيد يذكر ان دليله من القرآن الكريم قوله تعالى (يسالونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكبلين ··) المائدة « ٤ » ، ومن السنة ما رواه الشيخان (··· وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل) ، والاجماع أيضا على ذلك · وحينما يورد اختلافات المذاهب في الفرعيات والاحكام الجزئية فانما يوردها غالبا مجردة عن أدلتها التفضيلية ·

لكنه في بعض المباحث ذات الاهمية الخاصة عند جمهور المسلمين ·· وقد رويت فيها ادلة متعارضة ـ كـان يذكر آراء الفقهاء مقترنة بأدلتها ، فهو مثلا يروي أن الأئمة الثلاثة أجمعوا علـى أن مس الذكر ينقض الوضوء مستدلين بحديث بسرة (من مس ذكره فليتوضأ) ، وخالفهم الحنفية فقالوا : لا ينقض مستدلين بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل يمس ذكره في الصلاة فقال (هل هو الا بضعة منك ؟) وقد قال الترمذي عنه انه أفضل شيء يروى في هذا الباب (٣٠) ·

وقد ذكر الجزيري انه كان قد عزم على ذكر أدلة الأئمة بازاء أقوالهم ، لكنه أعرض عن ذلك لأنه رأى في مناقشة الأدلة ·· الذي سيجره اليها ذكرها ـ دقة لا تتناسب مع ما أراده من تسهيل للعبارات والاحكام · ثم يقـول : ان الادلة « قد أفردها كثير من كبار علماء المسلمين بالذكر وكتبوا فيها أسفار مطولة ، ولكن مما لا شك فيه أن الحاجة ماسة الى وضع كتاب فيها يبين فيه اختلاف وجهة نظر كل واحد منهم (الأئمة) بعبارة سهلة وترتيب يقرب ادراك معانيها ـ فلهذا قد عزمت على وضع كتاب في ذلك مستعينا بالله وحده » (٣١) · ويبدو ـ من مراجعة قائمة مؤلفاته السابقة ـ انه توفي قبل أن يقوم بذلك ·

جـ ـ أما موقفه ـ في تقريره لأقوال الأئمة ـ من ظاهرة تعدد الرأي في المسألة الواحدة (وهي ظاهرة معروفة في مذاهب الفقه الاسلامي في مجموعها) ـ فقد ذكر الجزيري فيها تنبيها أورده في مطالع جـ ٢ و جـ ٣ و جـ ٤ (وقد جرى عليه أيضا فيما أعده من أصول جـ ٥) ونصه : « المذكور في هذا الكتاب هـو الراجح المعتمد عند الأئمة ، أما غير الراجح فان الغالب عدم الاشارة اليه ، وقد يذكر أحيانا اذا كان في ذكره فائدة » ·

وقد بذل الجزيري جهدا كبيرا في تحري الراجح في كل مذهب وتقريره ، وسار على ذلك في كل أحكام كتابه حتى في طبعته الخاصة من العبادات · ومن أمثلة ذكره القول المشهور الراجح ثم القول غير المشهور (حينما تكون لذكر هذا الاخير فائدة

مـا) ما أورده في نقص الوضوء بسلس البول عند المالكية بشروط خاصة ثم قوله : « ٠٠٠ وعندهم قول آخر غير مشهور ، ولكن فيه تخفيف للمرضى ، وهو ان السلس لا ينقص الوضوء وان لم تتحقق هذه الشروط ٠٠٠ » (٣٢) ، ومن أمثلته أيضا ما رواه في حكم احدى الجرائم المتصلة بأحكام الزنا حيث روى تعدد الاقوال في كل من مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة وعلل التعدد بارجاعه الى حكمة من حكم التشريع فقال : « لعل هذه الاحكام تختلف باختـلاف أحوال النـاس في الدين والورع كمالا ونقصا شبابا وكهولة ، فيخفف على الأرذال والشبان ويشدد العقاب علـى أشراف الناس وكبارهم » (٣٣) ٠ ومن الواضح أنه حين يتطرق الـى رواية القول غير المشهور في المذهب فانما ذلك حينما تكون لروايته فائدة ٠

د ـ أما موقفه من ترتيب أقوال الأئمـة الاربعة ٠٠ فان الذي يتبين لـه في وضوح أنه لم يلتزم ترتيبا معينا في ذكر هـذه الاقوال ، فهو مرة يأتـي بأقوال : الحنفية ثم الشافعية ثم الحنابلة ثم المالكية ، وأخرى يعكس الترتيب ، وثالثة يقدم الشافعية ثم الحنابلة ثم الحنفية ثم المالكية ، ورابعة يقدم الحنابلة ثم الحنفية ثم الشافعية ثم المالكية ٠٠ وهكذا دون ترتيب معين مطرد يلتزمه دائما ، ولعل هذا كان قصدا له أدبا مع الأئمة ودفعا لشبهـة التعصب لواحد منهم ـ وهو ما لا يليق بالعلماء الفاقهين لأسباب تعدد الرأي في الفروع الفقهية ـ أو لعله كان يذكرها بحسب رأيه الخاص في الراجح (٣٤) منها ثم الاقل رجحانا ثم الثالث ثم المرجوح٠٠ في كل مسألة ، أو لعله كان يذكرها بحسب انتهائه من ترتيب اعداده لكل مذهب منها في كل مسألة دون ا نيقصد البدء بواحد معيـن منهـا لأن المذاهب استوت ـ نظريا ـ عنده في عمله هذا فكلما انتهى من تجميع جزئيات كل مذهب في مسألة منها أورده ٠

لكنه في كافة الحالات كان يقدم المذهبين المتفقين في الرأي على المختلفين ، وهكذا كان يقدم المذاهب الثلاثة المتفقة على ما اختلف معها ٠ أما حينمـا تكون الاربعة مختلفة في التفصيلات الجزئية فقد كان يذكرها متتالية دون منهج معين مطرد في ترتيبها كما سبق ٠

هـ ـ أما موقفه من ذكر مراجع أقوال المذاهب في كتبها المشهورة ـ فانه لم يعن بذلك ، بل كـان يذكر الاقوال دون ان يذكر معهـا مراجعها مـن كتب المذاهب المعتمدة ، ومن ثم كان يقوم باستخلاص تفصيلات اقوال مذهب ما في مسألة معينة من كتب المذهب المعتمدة ، ثم يكتفي بذكر هذا المستلخص دون ذكرمراجعه ٠

و ـ وفي بعض صفحات كتابه كان يعرض أحيانا لبعض المباحث الاصولية المتصلة بما يرويه من أحكام فقهية مثل كلامه عن (الفرض) و (الواجب) ومعنى (السنة) و (المندوب) و (المستحب) ٠٠ وهي من مباحث (الحكم) عند الأصوليين كما هو معروف ٠

وأحيانا كان يصدر بعض مباحثه بتقرير بعض قواعد الشريعة العامة مثل (رفع الحرج) و (ازالة الضرر) ونحوهما (٣٥) ٠

٠٠٠ وبعد تقرير منهج التأليف نعرض لتقويم عام للكتاب ٠

تقويم عام للكتاب :

سبق أن قررنا ان طبعة الجزيري الخاصة من (قسم العبادات) أكمل ـ من وجوه متعددة ـ وأيسر في الانتفاع من طبعة قسم المساجد السابقة التي كان قد شارك فيها ، ومن ثم سنعرض في الصفحات التالية لتقويم مجموع كتاب الجزيري المتكامل بأجزائه الخمسة ، مع الاكتفاء بما أوردناه في تقويم طبعة قسم المساجد من مقارنة تبينت منها أفضلية طبعة الجزيري الخاصة عليها ٠ وقد تأيد هذا عندنا بما هو مشهور من نسبة (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة) الى الجزيري ـ نظرا لشيوع طبعاته الخاصة وكثرتها ـ الى حد ان بعض جمهور المسلمين لا يعرفون ان قسم المساجد بوزارة الاوقاف المصرية أشرف على تأليف طبعة خاصة سابقة في الزمن على طبعة الجزيري الخاصة ، على التفصيل السابق ٠

واول ما نسجله في تقويم كتاب الجزيري أنه كتاب لم يوضع الا بقصد تيسير الاحكام الفقهية لجمهور المسلمين من غير المتخصصين ، ومن ثم خلا عن الأدلة التفضيلية وتوجيه الاستدلال بها والموازنة بينها ، كما خلا عن مراجع الدراسة فيه، ومن ثم فهو يكاد يكون معدوم النفع بالنسبة للمتخصصين ومن يبحثون عن أدلة الاحكام وتاصيل الاختلاف فيها ، ولعلنا نظلمه لو قارنا بينه وبين الكتب التي عنيت بايراد الأدلة والترجيح والموازنة وتاصيل الاختلاف مثل (المحلي) و (بداية المجتهد) و (المغنى) وغيرها مما سبقت الاشارة اليه في مطلع هذه الدراسة ، فهو لم يوضع بهذا القصد ولم يزعم صاحبه فيه شيئا من ذلك ، ومن هنا ينبغي أن يدور نقدنا له في اطار الدائرة الضيقة ـ والقليلة الجدوى في دراسات التخصص ـ التي الف من اجلها (وهي جمع تفصيلات المذاهب الاربعة للعوام ومن هم في حكمهم ازاء العلم الشرعي ، مهما بلغت ثقافاتهم الاخرى) ٠

وأيضا فلقد ارتبط تأليف هذا الكتاب بمن ألف لهم فيما يتصل باقتصاره على أقوال المذاهب الاربعة السنية المتبوعة في مصر وفي غيرها من بلدان العالم الاسلامي. أما لو كان قد انطلق من منطلق تأصيل الخلاف الفقهي في اطلاقه لما التزم بذكر هذه المذاهب وحدها ، فان في خلاف غيرها ما هو معتبر عند الباحثين والدارسين .

.. وبعد أن حددنا اطار التأليف الضيق في هذا الكتاب والتزمنا بأن يدور تقويمنا داخله .. نوجز هذا التقويم في الامور التالية :

أ ـ من الامور الجيدة في الكتاب بحق تقريره بعض حكم التشريع بصورة صدر عن العليم الحكيم الذي يعلم من خلق وما يصلحهم على خلاف ما مفصلة وفي اطار العرض العقلي ، وذلك في مسائل الشريعة وقضاياها التي تعرضت لغزو فكري في العبادات والاحوال الشخصية والمعاملات والحدود ، فقد كان الجزيري ينبري بحق لبيان أن التشريع الاسلامي في هذه الامور انما صدر عن العليم الحكيم الذي يعلم من خلق وما يصلحهم على خلاف ما يرجف به الكائدون من زيف ومغالطات وتلبيس وتجهيل .

وكما ذكر في مقدمة ج ٢ و ج ٣ فلقد أراد أن يبين أن التشريع الاسلامي « يتضاءل بازائه تقنين المقننين من شرقيين وغربيين وفرنسيين ورومانيين » . ولقد كان الجزيري في ذلك ابن عصره الذي لا ينعزل عن متطلبات زمانه ودواعيه ، انما هو يتصدى ـ كما ينبغي للعلماء الفاقهين لمسؤولياتهم ـ لكيد المبشرين والمستشرقين وأشياعهم ناقضا تلبيسهم وزيفهم (٣٦) .

ويتصل بذلك أيضا ما عقده من مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي يبين فيها مدى ما في هذا القانون من ضعف وتهافت ومخالفة للفطرة السليمة ، في مواجهة أحكام الشريعة المحكمة التي لا يصلح أمر الناس بحق الا عليها (٣٧) .

ب ـ ومن الامور الجيدة ايضا في كتابه تعرضه لبيان حكم الشريعة في الامور العصرية المستحدثة التي عمت بها البلوى في العصور الاسلامية الاخيرة ، ولم تكن موجودة من قبل (على الاقل بأسمائها المعاصرة) ، وذلك مثل تعرضه لبيان حكم « البيرة » و « المخدرات » (٣٨) .

وايضا فقد عرض لزكاة الاوراق المالية (البنكنوت) (٣٩) ، وحكم « التصوير الشمسي » وغيرهما (٤٠) ٠

جـ ـ ومن الامور الجيدة أيضا تقريره بعض القواعد الشرعية العامة وبعض المباحث الاصولية المتصلة بما يرويه من أحكام فقهية (٤١) ، وذلك من شأنه أن يزيد في ثقافة جمهور المسلمين الدينية فيما تنبني عليه الاحكام من قواعد وأصول ، كي يتعقلوا شريعتهم بقدر الاستطاعة ، وقد يدفع هذا بعضهم الى محاولة الاستزادة من هـذه المعارف الدينية باللجوء الى بعض الكتب الميسرة فيها والاستفسار من ذوي العلم حولها ، وذلك كله أمر نافع ولا شك لجمهور المسلمين في دينهم ودنياهم ٠

د ـ وأيضا فان الجزيري بذل في مجموع كتابه جهدا كبيرا متتابعا في استخلاص الراجح من الاقوال في كل مذهب من المذاهب الاربعة فيما عرض له من مسائل وقضايا ، وكان موفقا في صياغة حصيلة ذلك ٠ وهذا في الاغلب الأعم من صفحات كتابه ٠

هـ ـ لكننا نأخذ عليه اخلاء كتابه ـ بصورة مطلقة ـ من المراجع القريبة المنال وجودا وفهما لمن يقصدها من جمهرة المثقفين المسلمين غير المتخصصين في علوم الشريعة ٠

كما نأخذ عليه اخلاءه من بعض أدلة المذاهب التي لا يستعصي ادراكها على هذه الجمهرة المثقفة ٠

صحيح انه اعتذر عن ذلك ـ كما ورد فيما سبق ـ بأن في مناقشة الأدلة دقة لا تتناسب مع ما أراده من تيسير للجمهور ، لكنه يرد عليه أن أدلة المذاهب في الخلافيات منها ما هو دقيق يتعذر فهمه على غير المتخصصين ـ وهذا ما نعذره في عدم ذكره ـ ومنها ما هو قريب المنال ميسر في الفهم لجمهور المثقفين ، وهذا ما كنا نود أن يتوسع في ايراده شيئا ما ، ليجتذب هذا الجمهور الى الاستزادة من نوع من المعارف الدينية الميسرة يدخل تحت مستوى ادراكهم ، ولينقذهم من ظلمة التلقين المطلق الذي لا نور معه من أي دليل ٠ وصحيح أن العامي لا يمكنه النظر في الدليل ، لكن ذلك لا يمنع من أن كل معرفة مقترنة بدليلها أفضل ـ ولو نسبيا ـ من تلقين حكم يخلو من

كل معرفة عامة أو خاصة بما قاد اليها من دليل ، ولا شك ان العلم العام بالدليل الذي لا يقترن بنظر خاص افضل في مجموعة من انعدام العلم بالدليل بالكلية ·

وهذا وان كان سيزيد في حجم الكتاب شيئا ما ، لكنها ـ فيما نرى ـ كانت ستصبح زيادة مقترنة بنفع يبررها ·

واذا كان الجزيري قد عرض في بعض صفات كتابه ـ كما سبق ـ لبعض القواعد الشرعية العامة وبعض المباحث الاصولية فاننا نقول : ان من بين الأدلة التفصيلية للمذاهب ما هو ايسر في الفهم من بعض هذه المباحث التي عرض لها ·

و ـ كما نأخذ عليه أنه قصر أحيانا فيما كان ينبغي عليه ـ فيما نرى ـ من وجوب التعقيب على أقوال المذاهب الاربعة في بعض مسائل أحكام الأسرة بما أخذ به القانون المصري من اختيارات الفقهاء وأقوالهم في غير المذاهب الأربعة ·

فلقد أخذ المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م بأقوال بعض الفقهاء من غير المذاهب الاربعة بناء على قوة الدليل وتحقيق المصالح ـ من حيث ظهورهما للجنة التي قامت به ـ وكان من ضمن ما أخذ به ايضا النص على أنه لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة · وجاء في تفسير اختيار ذلك أنه «لما كان رأي الفقهاء في ثبوت النسب مبنيا على رايهم في (أقصى مدة الحمل) ولم يبن أغلبهم رايه ذلك الا على اخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا سنين ، والبعض الآخر كأبي حنيفة بنى رايه في ذلك على أثر ورد عن السيدة عائشة يتضمن أن أقصى مدة الحمل سنتان ·

وليس في أقصى مدة الحمل كتاب ولا سنة ، فلم ير أولياء الامور مانعا من أخذ رأي الاطباء في المدة التي يمكثها الحمل ، فأفاد الطبيب الشرعي بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر اقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوما حتى يشمل جميع الاحوال النادرة (يعني التي يزيد الحمل فيها عن تسعة أشهر وهي المدة المعتادة) » (٤٢) ·

والذي نأخذه على الجزيري في كتابه أنه عندما عرض لأقوال المذاهب الاربعة في أقصى (٤٣) مدة الحمل لم يشر الى هذا المرسوم وما ورد فيه عن ذلك ، ولم يعلق عليه أو ينبه اليه ، مع ان صدور كتابه لاحق لصدور المرسوم الذي أصبح عليه العمل في مصر من وقت صدوره ، فان كان الجزيري يقر العمل به فقد كان واجبا عليه أن ينبه اليه قراءه بصورة واضحة مبينا سبب مخالفته لما حكاه من أقوال المذاهب الاربعة ·

وان كان الجزيري لم يقر العمل بهذا المرسوم ورأى ان الالتزام بأقوال المذاهب الاربعة أصح ـ فقد كان يجب عليه ان يقرر هذا مبينا الاعتبارات التي تدعوه اليه ·

فالذي نأخذه على الجزيري في ذلك أنه لم يواكب في ذلك بعض تطورات عصره بالرأي الفقهي الاصيل ـ كما فعل في أمور أخرى استحدثت في عصره وقدم فيها الرأي الفقهي المستقل ، وان خالف ما كان عليه العمل وقتها بمصر (٤٤) ·

أما التزامه بحرفية حكاية أقوال المذاهب الاربعة دون اعتبار منه لما أخذ به المرسوم ودون توضيح فقهي لجمهور المسلمين في القضية ـ فهذا ما نأخذه عليه ونرى أنه كان من واجبه ألا يغفل التعليق عليه وفاء بواجب العلماء في شرح هذه القضايا الفقهية (التي تمس حياة الناس مسا مباشرا) لجمهور المسلمين وعامتهم ·

هذا مع اننا نجده يشير في ثنايا كتابه ـ وفي أمور الحمل والنسب أيضا ـ الى الافادة من نتائج العلوم التجريبية فيما يتصل بتحليل الدم واللجوء الى الطبيبات المتعلمات في بعض قضايا الاستيثاق من الحمل (٤٥) ·

ز ـ في بعض الفروع الفقهية لم يكن منصفا لصاحب هذا المذهب ، فقد كان يغفل من أقواله ما كان ينبغي عليه ان يذكره التزاما بقاعدته التي سبق تقريرها في منهجه من أنه يروي المرجوح من أقوال الأئمة « ان كان في ذكره فائدة » ·

وكمثال على ما نقصده فانه ذكر أنه ان حال غيم دون رؤية هلال رمضان فلنكمل شعبان ثلاثين يوما ، ويقول : « وبهذا أخذ ثلاثة من الأئمة

(يقصد أبا حنيفة ومالكا والشافعي) وخالف الحنابلة حال الغيم ، ثم يروي مذهب الحنابلة على النحو التالي : « اذا غم الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان فلا يجب اكمال شعبان ثلاثين يوما ، ويجب عليه تثبيت النية وصوم اليوم التالي لتلك الليلة سواء كـان في الواقـع من شعبان أو رمضان ، وينويه عن رمضان » (٤٦) ٠

فاذا ما أتينا الى كتب مذهب الحنابلة الموسعة وجدنا أن الرواية عن الامام أحمد اختلفت في هذه المسالة فروى عنه ما ذكره الجزيري من وجوب الصوم ان حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر ، وروي عنه أن الناس تبع للامام فان صام صاموا وان أفطر أفطروا ، وعن أحمد رواية ثالثة : أنه لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان ان صامه « وهو قـول أكثر أهـل العلم منهـم أبو حنيفـة ومالـك والشافعي ومن تبعهم » (٤٧) ٠

ومن ثم نرى أنه كان من الانصاف في حق الامام أحمد أن يروي قوله الموافق لقول الأئمة الثلاثة ، ونرى انه كان في هذا فائدة عظيمة تبرر روايته على حسب قاعدة الجزيري السابقة (٤٨) ، فالرواية الموافقة لقول أكثر أهل العلم جديرة ولا شك بروايتها لأن رأي الفقيه في الاتفاق يستحق أن يروى كما روي رأيه في الخلاف، وبخاصة في هذه القضية ذات القيمة العملية المتكررة في حياة المسلمين ٠ فكان ينبغي على الجزيري أن يبين أن لأحمد قولا يوافق قول الثلاثة ٠

وهذا مع تسليمنا بأن الرواية الموافقة مرجوحة وغير مشهورة ، وربما كان في ذلك شيء من مقال واحتمال نظر ، صحيح ان هذا ما رواه الخرقي أبو القاسم عمر بن حسين (ت ٣٣٤ هـ) عـن أحمد ، وهو أيضا اختيار اكثر شيوخ الحنابلة ـ كما يروي ابن قدامة ـ لكن لعلنا لو استطعنا الوصول الـى تواريخ قوله بكل رواية فربما انتهينا الى ان الرواية الموافقة لقول الأئمة الثلاثة لم تكن أضعف ما روي عن أحمد في القضية ٠

ومهما يكن من أمر فقد كان على الجزيري أن يشير اليها ٠

أما ما أخذه الشيخ علـي حسن العريض (٤٩) علـى الجزيري مـن ادخاله (كتاب القصاص والديات) بين أبواب الحدود ، على خلاف ما فعله الفقهاء الذين

سبقوه في التاليف من خلاف ذلك (٥٠) ـ فلعله يرجع الى ان الجزيري قبيل وفاته كان يامل في ان يكتب في كافة أبواب الفقه التي كانت قد بقيت له بعد اخراجه الجزء الرابع ـ كما ورد في مقدمة هذا الجزء ـ لكنه توفي ولم يكن قد انتهى الا من كتاب الحدود ومباحث القصاص والديات حيث وجدت مباحثها في كراسات في بيته بعد وفاته ـ كما سبق ـ فلعله لو عاش لالتزم بترتيب الفقهاء قبله ، او لعله كان يصدر عن وجهة نظر أخرى في التاليف الفقهي وترتيبه لم يتح له أن يعبر عنها ·

ومهما يكن من امر فقضية ترتيب الابواب شكل لا يمس جوهر الموضوعات المؤلفة ولا منهج التاليف الموضوعي فيها ·

اما ما لم يتح له أن يكتب فيه لوفاته ـ مثل الوقف والقضاء والجهاد وغيرها ـ فهو معذور في ذلك بلا شك ·

* * *

·· وبعد ، فان (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة) يعتبر من أنفع الكتب التي جمعت أحكام الفروع الفقهية لجمهور المسلمين في السنوات الخمسين الاخيرة ، بل لعلنا لا نبالغ اذا قلنا : اننا لا نعرف كتابا للأحكام اشتهر بين عامة المسلمين في نصف القرن الاخير كما اشتهر هذا الكتاب ·

رحم الله الشيخ عبد الرحمن الجزيري وأصحابه من العلماء الذين اشترك معهم في تاليف طبعة قسم المساجد من الجزء الاول ·

ورحم الله الذين فكروا في هذا المشروع وخططوا له ونفذوه بقدر ما نفع الله تعالى به جمهور المسلمين وحثهم على التمسك بأحكام شريعته ·

ولتكن هذه الدراسة تحية اليهم جميعا بعد خمسين سنة من صدور أول (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة) ١٣٤٧ ـ ١٣٩٧ هـ ·

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ·

الرياض في صفر الخير ١٣٩٧ هـ (يناير ١٩٧٧ م) ·

(مراجع الدراسة)

الى جانب طبعات متعددة من مختلف أجزاء (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة) ـ فقد رجعت الدراسة الى الكتب التالية :

١ ـ أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء .
للدكتور مصطفى سعيد الخن ـ مؤسسة الرسالة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .

٢ ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢ هـ) تصحيح وتعليق أبو الوفا الأفغاني ، مطبعة الوفاء ١٣٥٧ هـ .

٣ ـ اختلاف الفقهاء لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) (جزء منه) نشره المستشرق فريدريك كرن وطبع في القاهرة ١٩٠٢ هـ .

٤ ـ أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي .
مطبعة السعادة بمصر .

٥ ـ الأعلام لخير الدين الزركلي .

٦ ـ الأم للامام الشافعي أبي عبدالله محمد بن ادريس (ت ٢٠٤)
كتاب الشعب ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م .

٧ ـ الانصاف في أسباب الاختلاف لشاه ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم (ت ١١٧٦ هـ) ، طبع مصر .

٨ ـ الانصاف في التنبيه على الاسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في أرائهم لأبي محمد عبدالله بن السيد البطليوس (ت ٥٢١ هـ) ، مطبعة الموسوعات ١٣١٩ هـ .

٩ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠ هـ) ، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر ١٣٦٧ هـ ـ ١٩٤٨ م .

١٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ٠

١١ ـ دراسات في أحكام الاسرة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وغيرها للدكتور محمد بلتاجي ، مكتبة الشباب بالقاهرة ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م ٠

١٢ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لابن عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (من علماء القرن الثامن الهجري) ، مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠ م ٠

١٣ ـ الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢ هـ) تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، حيدر آباد الدكن ، لجنة احياء المعارف النعمانية

١٤ ـ محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء لأستاذنا الشيخ علي الخفيف معهد الدراسات العربية بالقاهرة ٠

١٥ ـ المحلي لابن حزم أبي محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، ادارة الطباعة المنيرية بمصر ١٣٥١ هـ ٠

١٦ ـ معجم المؤلفين لعمر كحالة ، مطبعة الترقي بدمشق ٠

١٧ ـ المغنى لابن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ) علي مختصر الخرقي عمر بن حسين (ت ٣٣٤ هـ) ، مكتبة الجمهورية العربية بمصر ٠

١٨ ـ مناهج التشريع الاسلامي في القرن الثاني الهجري للدكتور محمد بلتاجي رسالة على الآلة الناسخة في مكتبة جامعة القاهرة ٠

الهوامش

(١) وقد نشر المستشرق الالماني فريدريك كرن Fp. Kedn (١٨٧٤ هـ ــ ١٩٢١ م)

(٢) جـ ٧ ص ٣٠٣ ــ ٥٣ : والأوزاعي هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت ١٥٧ هـ) فقيه الشام الكبير .

(٣) ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، قاضي الكوفة (ت ١٤٨ هـ) ، وراجع المناهج التشريعية لأبي حنيفة وابن أبي ليلى والأوراعي والشافعي وغيرهم من فقهاء القرن الثاني في دراستنا (مناهج التشريع الاسلامي في القرن الثاني الهجري) .

(٤) من الآثار المعاصرة لهذا الاهتمام أيضا المحاولات التي بدأت منذ سنوات لجمع مذاهب فقهاء الامصار في موسوعات مرتبة أبجديا ، مثل (موسوعة الفقه الاسلامي) المصرية التي تجمع اقوال المذاهب الاربعة الى جانب مذاهب الامامية والزيدية والظاهرية والاباضية ، ولما تنته بعد من اول الحروف الهجائية . وتقويم هذه الموسوعة ــ وما يماثلها ــ يحتاج الى دراسة مستقلة .

(٥) من مقدمة الشيخ عبد الوهاب خلاف لطبعة وزارة الاوقاف الاولى من هذا الكتاب .

(٦) من قرار لجنة اعداد الكتاب ، وهو مطبوع في آخره .

(٧) راجع أبواب الكتاب ومقدمة الشيخ عبد الوهاب خلاف لطبعته الاولى .

(٨) من مقدمة الطبعة الثانية التي كتبها الشيخ عبد الرحمن حسن (مدير قسم المساجد بوزارة الاوقاف) في ٢٨ شعبان ١٣٤٩ هـ ــ ١٧ يناير ١٩٣١ م .

(٩) راجع مقدمة الطبعة الثالثة التي حررت في محرم ١٣٥٥ هـ ــ مارس ١٩٣٦ م .

(١٠) راجع مقدمة الطبعة الرابعة التي كتبها الشيخ محمد عبد الرحمن الجديلي (مدير المساجد) في ١١ ربيع الاول ١٣٥٨ هـ ــ أول مايو ١٩٣٩ .

(١١) راجع تقديم الكتاب . وقد أهدى الجزيري أجزاء الكتاب الاخرى التي طبعت في حياته الى الشيخ المراغي أيضا .

والمراغي هو : الشيخ محمد مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي ، باحث مصري عارف بالتفسير ، من دعاة التجديد والاصلاح .

ولد بالمراغة (من جرجا في الصعيد) وتعلم بالقاهرة وتتلمذ على الشيخ محمد عبده

وولي أعمالا منها القضاء الشرعي . فقضاء القضاة في السودان (من ١٩٠٨ ـ ١٩١٩ م) وتعلم الانجليزية في خلالها . وعين شيخا للأزهر سنة ١٩٢٨ م فمكث عاما ، وأعيد سنة ١٩٣٥ فاستمر الى ان توفي ·

وقد ولد عام ١٢٩٨ هـ (١٨٨١ م) وتوفي عام ١٣٦٤ هـ (١٩٤٥ م) ·

له مؤلفات منها :

١ ـ بحث في ترجمة القرآن الكريم الى اللغات الاجنبية ·
٢ ـ تفاسير سور الحجرات . والحديد . ولقمان . والعصر . وايات من سورة الفرقان ·
٣ ـ بحوث في التريع الاسلامي ·
٤ ـ رسالة لمؤتمر الاديان العالمي المنعقد في لندن سنة ١٩٣٦ م في موضوع الزمالة الانسانية

راجع : الاعلام ٣٢٤/٧ ومعجم المؤلفين ٣٤/١٢ ·

(١٢) راجع مقدمة الجزء الاول ·

(١٣) من الواضح من مراجعة تواريخ الطبعات الاولى من (قسم المعاملات) ج ٢ و ج ٣ · انه بدأ في تحضير مادته وصياغتها بعد خروج (الطبعة الاولى) من كتاب قسم المساجد ·

(١٤) من المعروف ان بقية أبواب الفقه ـ بعد العبادات ـ تزيد على ما ذكره الجزيري هنا مما اتجهت نيته الى التاليف فيه . ومن ثم فانه بعد انجاز المعاملات والاحوال الشخصية اتجه الى التاليف في الحدود وغيرها . كما سيأتي ·

(١٥) راجع : مقدمة الجزء الثاني ·

(١٦) راجع مقدمته للجزء الثاني ·

(١٧) راجع مقدمته للجزء الرابع ·

(١٨) راجع طبعته الاولى في (مطبعة الارشاد) لصاحبها أمين الجزيري ·

(١٩) راجع مقدمة الطبعات الاولى من الجزء الرابع ·

(٢٠) وذكر ذلك ايضا في ختام هذا الجزء ·

(٢١) راجع مقدمة الجزء الخامس ·

(٢٢) وتقع طبعة قسم المساجد في ٦١٥ صفحة من القطع المتوسط . اما أجزاء الجزيري الخمسة فتقع في اكثر الطبعات شيوعا في ٧٣١ . ٣٧٦ . ٣٥٢ . ٦٠٣ . ٤٧٠ صفحات من القطع الكبير بحسب ترتيب أجزائها ·

(٢٣) راجع ما سبق في مقدمة الطبعة الاولى من كتاب وزارة الاوقاف ، حيث ورد فيها ان النية اتجهت في الوزارة ــ عند وضع خطة كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ــ الى اتباعه بكتابين في (العقائد) و (الاخلاق الدينية) . ويبدو أن الشيخ الجزيري ــ رحمه الله ــ قام بتنفيذ مخطط الوزارة كله .

(٢٤) راجع : الاعلام ١١١/٤ ومعجم المؤلفين ١٨٦/٥ ومراجعهما .

(٢٥) راجع ــ بصفة خاصة ــ كتاب الصلاة ومباحث القبلة ومباحث الحيض .. وغيرها مما أشار اليه الجزيري في مقدمة طبعته . ولقد كان خبيرا ــ ولا شك ــ بالفارق بين الطبعتين لأنه هو الذي قام بالنصيب الاكبر في تحرير احكام وصوغ عبارات طبعة قسم المساجد ، كما سبق.

(٢٦) يعني : وضع كتاب ميسر للجمهور يجمع أحكام العبادات على المذاهب الاربعة . وراجع في ايراده بعض كم التشريع في العبادات : ص ١٤٨ ــ ١٤٩ في حكمة مشروعية التيمم ، وص ١٧٢ ــ ١٧٣ في حكمة مشروعية الصلاة ، وص ٣ في حكمة ايجاب الغسل من المني .

(٢٧) راجع مقدمة جـ ٢ و جـ ٣ وقد التزم بها في بقية كتابه .
والكتاب الذي يشير اليه هو (الاخلاق الدينية والحكم الشرعية) الذي ورد في قائمة مؤلفاته

(٢٨) راجع مواضع عديدة من مجلداته الخمسة . وقد ذكر في مقومات جـ٢ و جـ٣ و جـ٤ ان من أهداف تأليفه ان يستبين للناس ما في الاسلام من تشريعات خالدة محققة لأعظم المصالح في الدنيا والآخرة ، ومن ثم فقد نشط الى التدليل على تفوق شريعة الاسلام فيما عرض له من أبواب المعاملات وأحكام الاسرة والحدود .

(٢٩) راجع مثلا جـ٥ في حكمة القطع في السرقة ص ١٥٣ ، ١٩١ ، ٢٠٤ وحكمة حد القذف ص ٢٠٨، ٢٢٩ وحكمة الشريعة ودقتها في أحكام التعزير ص ٤٠٢ .

(٣٠) راجع وجهة نظر أبي حنيفة في رد حديث بسرة في القضية ومقاييسه في ذلك في (منهج أبي حنيفة) من دراستنا (مناهج التشريع الاسلامي في القرن الثاني الهجري .

(٣١) راجع مقدمة جـ٢ و جـ٣ .

(٣٢) راجع : ١٠٣/١ ــ ١٠٤ .

(٣٣ راجع : ١٥٠/٥ .

(٣٣) راجع : ١٥٠/٥ .

(٣٤) وأحيانا كان يشير اشارات واضحة الى أسباب ترجيح بعض الاقوال على بعض بالنظر الى قوة الدليل مثل روايته أقوال الأئمة الثلاثة في تكبيرة الاحرام ومخالفة الحنفية لهم في

عدم اشتراط لفظ (الله اكبر) بخصوصه على تفضيل خاص، ثم تعقيبه بأن السنة العملية للنبي صلى الله عليه وسلم تشهد للقول الاول . راجع : ٢١٩/١ ـ ٢٢٠ لكنه في معظم الحالات كان يورد الاقوال مجردة عن الترجيح .

(٣٥) راجع مثلا : ٦٤/١ ، ١٠١ ، ٢٤١ ، ٢٣٩ .

(٣٦) راجع ما أشرنا اليه في (منهجه) مما عرض له من حكم التشريع وأسرار تفوقه .

(٣٧) راجع مثلا جـ٥ ص ٦٧ في مقارنة بين حد الزنا في الشريعة الاسلامية وعقوبته في القانون الوضعي .

(٣٨) راجع : ٣٥/٥ ـ ٣٩ وقد حكي فيه الاجماع على تحريم ذلك كله وما يماثله .

(٣٩) راجع : ٦٠٥/١ .

(٤٠) راجع : ٣٩/١ ـ ٤١ .

(٤١) مثل (رفع الحرج) و (ازالة الضرر) ، و (الفرض) و (الواجب) و (السنة) ، راجع ما سبق في منهج تاليف الكتاب .
ص ٤٨ ، ٤٤٢ ـ ٤٤٣ .

(٤٢) راجع نص هذا المرسوم ومذكرته الايضاحية . وانظر كتابنا (دراسات في أحكام الاسرة)

(٤٣) وتتراوح أقوالهم بين سنتين وأربع سنوات وخمس . راجع : الفقه على المذاهب الاربعة ٥٢١/٤ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ .

(٤٤) كما ورد في تقريره أحكام الحدود وحكمها التشريعية في الشريعة الاسلامية .

(٤٥) راجع : ٥٢٨/٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ .

(٤٦) راجع : ٥٤٨/١ .

(٤٧) راجع : المغني ٨٩/٣ ـ ٩١ في هذه الاقوال وفي أدلتها . وانظر ايضا للمقارنة (بداية المجتهد) ٢٩١/١ ـ ٢٩٢ .

(٤٨ في رواية القول غير الراجح ـ أو غير المشهور ـ حينما تكون لروايته فائدة .

(٤٩) الذي نسق مباحث الجزء الخامس وعلق عليه . كما سبق .

(٥٠) حيث لم يذكروا القصاص في كتاب الحدود . بل عقدوا له بابا خاصا سموه (كتاب الجنايات) و (كتاب الديات) . وقصروا كتاب الحدود على الشرب والزنا والسرقة والقذف والتعزير . راجع : حاشية جـ٥ ص ٢٤٤ .